ابن المهور والزمان وبمعنى الوقت بعرفيه من ليل او نهار بانه مصدر ميمي قوله ثم استعمل
ابن مجازا بالاستعارة بحيث شبهت الاحكام بالطريق لان المصدر او الزمان واستعير اسم
المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية والجامع الوصول للغرض في كل على
الاول والثالث والمعنوي على الثاني ثم نسي المعنى الاصلي فصار المذهب
بمعنى الاحكام حقيقة عرفية قوله وزيد هو زيد ويكنى بابي عبد الرحمن وقيل
بابي خارجة كان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين وحضر
الخندق وما بعده من الغزوات وجمع القران مع عثمان بن عفان ومعاذ ابن
جبل وتميم بن اوس الداري وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وكان يكتب
الوحي وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس واربعين ولما مات قال ابن
عمر اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر في الجابية في الشام من اراد ان يسال عن
الفرائض فليات زيد بن ثابت وذلك مسروق دخلت المدينة فوجدت من الراسخين
في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه الراسخ في العلم من وجدت فيه اربعة اشيا
التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه
وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه وذلك ان اتصال الراسخ في العلم العامل
بما علم المتبع به وقد اجتمع في اسم زيد مناسبات متعلقة بعلم الفرائض لم تجتمع
في اسم غيره وذلك من جهة الافراد والجمع والعدد والطرح والضرب فاما الافراد
فان الزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثني عشر واربعة وعشرين وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجات والام
والجدتان وولد الام ذكرا او انثى وعدد من يرث السدس وهو الاب والام والجدة والجد
والاخت للاب والبنت للابن وولد الام وعدد من يرث من النساء بالاختصار
وهو البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والياء
بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وهم الاب والجد والابن
وابن الابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق وعدد الوارثات
من النساء بالبسط البنت وبنت الابن والام والجدتان والاخت
الشقيقة والتي للاب والتي للام والزوجة والمعتقة وعدد اصحاب الفروض
بالاختصار وهم الزوج والاخ للام والاب والجد والبنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت شقيقة او لاب والزوجة والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث
المتفق

المتفق عليها والمختلف فيها وهي النكاح والنسب والولا وبيت المال وعدد
الاصول التي لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وعدد عول
الستة فانها تعول من سبعة الى عشرة وعدد النسب التي بين العدد وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وعدد اقسام الورثة باعتبار الفرض
والتعصيب وهي من يرث بالفرض فقط وهو ستة الزوجات وولد الام والجدتان
والام ومن يرث بالتعصيب وحده وهو ثلاثة عشر الابن وابنه والاخ
الشقيق والذي للاب وابن الاخ الشقيق والذي للاب والعم وابنه كذلك
والمعتق والمعتقة وبيت المال على المشهور ومن يرث بهما تارة بالجمع وهو
ذوات النصف الاربع فيرثن بالفرض اذا انفردن عن معصبهن وهو
بالتعصيب اذا كان كل منهن مع معصبها ومن يورث بهما فقط وهما الاب
والجد فيرثان بالفرض اذا كان كل منهما مع ابن او ابن ابن ويرثان
بالتعصيب اذا انفرد كل واحد منهما ويجمعان فيما اذا كان مع كل بنت
او بنت ابن واما الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهو عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار ومع الدال باحد عشر وهو عدد الوارثات من النسا
بطريق البسط بزيادة مولاة المولى والياء مع الدال باربعة عشر وهي عدد
الوارثين بالبسط باعتبار المولى المعتق لانه يكون انثى والجميع احد وعشرون
وهو عدد من يرث بالفرض مع اختلاف احوالهم لان اصحاب النصف خمسة
والربع اثنان والثمن واحد والثلثان اربع والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد جمعها بعضهم بقوله • ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز •
خذه مرتبا وقل هبادبز • واما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث التي هي تحقق حياة الوارث وموت المورث والعلم بالجهة
المقتضية للارث وعدد احوال العصبة لانها اما بالغير او مع الغير
او بالنفس وعدد الوارث من حيث وصفه بالذكورة والانوثة والخنوثة
وعدد الوارث من حيث وصفه بالحجب فانه يحجب حرمانا او نقصانا
او لا ولا وعدد احوال الجد مع الاخوة فانه اذا كان معهم صاحب فرض وفضل
اكثر من الثلث فهو يخير بين المقاسمة وثلث الباقي والسدس واما الطرح
2 فاذا طرحت الدال من الزاي بقي ستة وهي عدد الفروض المذكورة في القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)